

حكم العمرة بعد الحج 430 II فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

قال ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين. احد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا في رمضان ولا غير رمضان هذا يبين ان ان السنة يعني عدم الخروج من مكة لايش - [00:00:00](#)

لاجل عمرة انما العمرة للداخل يقول لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين احد يخلو يحزن يخرج من مكة الى الحمل الا لعذر لا في رمضان ولا غير رمضان - [00:00:16](#)

والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الافراد من الصحابة - [00:00:30](#)

انما استحبوا ان يخرج في سفرة ويعتبر في اخرى ولم يستحبوا ان يحج ويعتبر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم الا ان يكون شيئا نادرا - [00:00:48](#)

يعني بعض العلماء قال الافضل الافراد سبق الكلام في الاسالك الثلاثة افراد وقرار ايها افضل سبق بين المؤلف التمتع افضل لمن لم يستقبل الهدى والقران افضل لمن ساق الهدى قال بعض العلماء الافراد افضل هو مذهب المالكية - [00:01:01](#)

فالذين استحبوا الافراد من الصحابة يقول انما استحبوا ان يخرج ان يحج في سفرة مستقلة بدون عمرة ولا يعتبر بعد بعد الحج بينما بعد الحج يذهب الى بلده ثم يأتي بعمرة في وقت اخر - [00:01:23](#)

والذي يستحب الافراد من الصحابة انما يستحب ان يحج في سفرة ويعتمر في اخرى ولم يستحبوا ان يحج ويعتمر عقبه ويعتمر عقب ذلك مكية بل هذا لم يكن يفعلونه قط - [00:01:40](#)

الا ان يكون اللهم الا ان يكون شيئا نادرا - [00:01:54](#)